مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته.

- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية.

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١)

يعدل حكم البندين ٣، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي:

بند ٣ - ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٠ سنة، ويجوز زيادة السن الى ٣٨ سنة للحالات الآتية (المجندين الزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الايفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جدا بالدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الايفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠٪ في الثانوية العامة.

بند ٤: أن لا تمنح الاجازة الدراسية ألا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الاجازة مدها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على أن يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب.

مادة (٢)

تضاف مادة برقم (٢٠) مكررا للقرار نصها كالتالي:
"دون إخلال بأحكام المواد ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠".
يجوز الايفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج مي

غير التخصصات المستثناة على أن يكون ذلك على خطة الايفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د.ك سنويا وبشرط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها.

مادة (٣)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في: ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ
الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٣م